وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

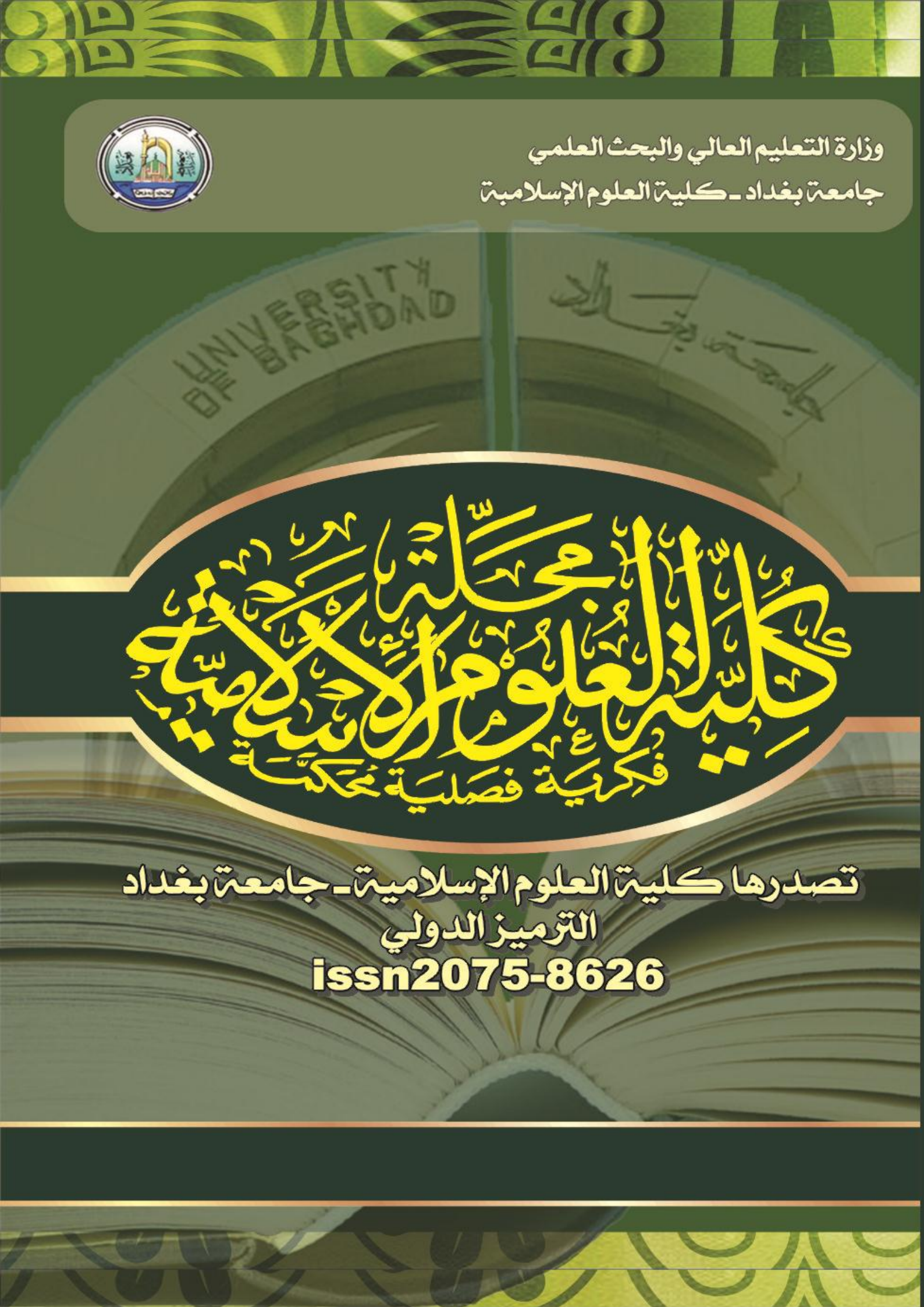

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
﴿٤٩﴾

﴿ الجـــزء الاول ﴾

٢رجب ١٤٣٨هـ / ٣٠ آذار ٢٠١٧م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ المحتويات ﴾

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
انفعال الحزن عند يعقوب عليه السلام ودلالاته النفسية	أ.م.د علي عبد كنو	١٤-٣٦
الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة للشيخ الامام منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني أبي المظفر(ت٤٩٨هـ) من مسألة (إذا تزوج الكافر أختين أو أكثر، من أربع نسوة ، ثم أسلم وأسلمن معه -دراسة وتحقيق-	أ٠م٠د٠قصي سعيد احمد	٣٧-٧٨
النقد النحوي عند ابن عصفور في كتابه شرح جمل الزجاجي(ت٦٦٩ه)	المدرس المساعد علي عبدالله محيسن	٧٩-١٠١
أثر القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية البيئة الإقرائية العراقية أنموذجاً	م. د سالم شبيب بدوي	١٠٢-١٢٨
ألفاظ القبور والاجداث والمراقد دراسة دلالية سياقية	الباحثة انتصار فاضل مخيف الكرعاوي	١٢٩-١٥٢
دور الحافظ خليل إسماعيل في إبراز الوجه الإعجازي في تلاوة القرآن الكريم	د. عبد المُحسن عليّ القيسي	١٥٣-٢١٥
وسطية الإسلام وأثرها في إصلاح الفرد والمجتمع	أ م د عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي	٢١٦-٢٥٢
بحث ذم الوسوسة للإمام العالم العلّامة شيخ الاسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي رحمه الله تعالى (دراسة وتحقيق)	الباحث صباح نوري جمعان	٢٥٣-٣٠٥

المحتويات

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
التداخل في الكفارات	م.د. أسماء ضياء الدين احمد السعيدي	٣٠٦-٣٣٤
اتجاهات الطلبة نحو الدراسة في قسم التربية الفنية جامعة السليمانية/ كلية التربية الاساسية	م. وفاء محمد حسين احمد التميمي	٣٣٥-٣٧١
آياتٌ أساءَ الغلاةَ تفسيرها	أ .م .د محمد مطني احمد	٣٧٢-٤١٣
تَلاميذ السيدة عائشة رضي الله عنها المُختلفُ في سَماعِهم منها وأخرج لهم الشيخان في صحيحيهما	أ. د. نافذ حسين حماد	٤١٤-٤٦٧
أطفال الأنابيب في الشريعة والقانون	الباحث كامل عزيز عبدالله شاربازيَرِى	٤٦٨-٤٩٤

آياتٌ أساءَ الغلاةُ تفسيرها

أ .م .د محمد مطني احمد

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الانبار

قسم التفسير وعلوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم.

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم ، فنعوذ بالله من فتن الضالين[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أمر بالعدل وأقام السموات والأرض عليه، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله نهى عن الغلو وحذَّر منه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه النجباء العدول، أبعدُ الناس عن الإفراط والتفريط، وألزمهم للسلامة والاستقامة؛ حتى استحقوا أن يجعلهم اللهُ تعالى أمةً وسَطاً، شهداء على الناس يوم المآب إليه.

١- أما بعد:

فمن عادة أهل الضلال والفتن في كل زمان ومكان، ممن ينتسب إلى الدِّين ويزعم التمسّك به –وهو في حقيقته بعيد عنه، والدِّين بريء منه–؛ سلوكهم مسلكين سيئين

فاسدين في ترويج باطلهم وتزيين ضلالهم:

أحدهما: التعلق بالمتشابه من نصوص الشرع الحنيف.

والآخر: ليُّ معاني المُحكم من نصوص الشرع بالتحريف.

فعن عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولو الألباب} [٢] ، قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم) [٣].

وعلى رأس هؤلاء؛ أول فرقة ظهرت في الإسلام، وأول بدعة حصلت في أواخر عهد النبي –عليه الصلام والسلام–، ألا وهي فرقة (الخوارج)، وبدعة الخروج، والغلو في التكفير، التي ترتب عليها مفاسد عظيمة من سفك الدماء المعصومة ، وهتك الأعراض المحرمة ، ونهب الأموال المصونة ، وزعزعة الأمن، ونشر الفوضى، والسعي في الأرض بالفساد:{وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [٤] .

- أسباب اختيار البحث وأهميته:

يمكن بيان ذلك في النقاط التالية:

٢- إن لفرقة الخوارج قديماً والمعاصرين منهم خصوصاً، استدلالات بآيات من كتاب الله تعالى ، يزعمون بها تأييد مذهبهم، وصحة ما يقومون به من تلك الأفعال الشنيعة، من الغلو في التكفير المنفلت المفرط، والقتل للأبرياء والمستأمنين، والتفجير لبيوت الآمنين، ونهب الأموال، والخروج على حكّام دول المسلمين، بل وعلى الشعوب المسلمة نفسها؛ ولهذا وجب القيام بالبيان، وإظهار الصواب في تفسير تلك الآيات.

٣- دفع الريب والباطل وحسم مادة التشكيك والطعن بكتاب الله المجيد، الذي يتسلط عليه أعداء الإسلام من المحلدين وغيرهم من الكافرين، بسبب أفعال هؤلاء الخوارج المفسدين واستدلاهم بتلك الآيات من القرآن العظيم، وذلك ببيان التفاسير الصحيحة لها.

٤- معالجة الأفكار الخارجية عند كثير من شباب المسلمين، والسعي في تصحيح عقائدهم وسلوكياتهم، من خلال تبيين التفاسير الصحيحة والمعاني الرشيدة لتلك الآيات، التي قد يغترون بتلك التفسيرات الفاسدة لها.

٥- خطة البحث :

كتبت مقدمة فيها بيان أهمية هذا البحث وأسباب اختياره ، ووصف خطة البحث فيه ، وكتابة تمهيد، فيه التعريف بالغلاة، وبيان نشأة الخوارج ، وبعض ما جاء فيها من الأحاديث النبوية في التحذير منها وبيان خطرها وذكر أبرز صفاتها.

وقد قسمت هذا البحث في الآيات التي أساءوا تفسيرها على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : الآيات في الحكم بغير ما أنزال الله تعالى.

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : ذكر تلك الآيات وتفسيرهم لها.
- المطلب الثاني : أقوال المفسرين فيها، وبيان الصواب في تفسيرها.

- المبحث الثاني : الآيات في الموالاة لكفار.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : ذكر تلك الآيات، وتفسيرهم لها.
- المطلب الثاني : أقوال المفسرين فيها، وبيان الصواب في تفسيرها.

- المبحث الثالث : الآيات في التَّترس وقتل النفس.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ذكر تلك الآيات، وتفسيرهم لها.
- المطلب الثاني: أقوال المفسرين فيها، وبيان الصواب في تفسيرها.

- المبحث الرابع : الآيات في الأمر بقتال المشركين كافة، وحكم المستأمنين والمعاهدين.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ذكر تلك الآيات، وتفسيرهم لها.
- المطلب الثاني: أقوال المفسرين فيها، وبيان الصواب في تفسيرها.

- المبحث الخامس: الآيات في إرهاب العدو.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : ذكر تلك الآيات، وتفسيرهم لها.
- المطلب الثاني : أقوال المفسرين فيها، وبيان الصواب في تفسيرها.

تمهيد

أولاً : التعريف بالغُلاة : الغلاة نسبة إلى الغلو، ويعرّفه لغةً ابن فارس فيقول: (الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح في الأمر يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر .

يقال: غلا السعر يغلو غلاء ، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلوا، إذا جاوز حده ، وغلا بسهمه غلوا، إذا رمى به سهما أقصى غايته. قال : كالسهم أرسله من كفه الغالي) [٥].

والغلو في الشرع عرفه الطبري فقال: وأصل"الغلو"، في كل شيء مجاوزة حده الذي هو حدّه. يقال منه في الدين: قد غلا فهو يغلو غلوًّا، وغَلا بالجارية عظمها ولحمها، إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِدَاتها"يغلو بها غُلُوًّا، وغَلاءً. وقال السمعاني: الغلو: مجاوزة الحد وقال الراغب الاصفهاني: الغلو: الخروج عن القصد، ومفارقة العدل[٦]

وقال أحمد الفيومي المقريء : وغلا في الدّين غلوا من باب قعد، تصلّب وشدّد حتى جاوز الحد. وفي التنزيل {لا تغلوا في دينكم} [٧] [٨].

وقال ابن الأثير : (إياكم والغلو في الدين)، أي : التشدد فيه ومجاوزة الحد، كحديثه الآخر: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق)

وقيل: معناه البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها. ومنه الحديث (وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه)، إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور، وخير الأمور أوساطها– وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.[٩]

وقال ابن تيمية : (الغلو : مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك) [١٠]

فالمراد بالغلاة هنا: هم من جاوزا الحدّ في الذم والحكم بالكفر والقتل على من لا يستحقه، أو الحكم على أقوال أو أفعال او اعتقادات بأنها كفر وهي ليست بكفر ، أو الحكم عليها بالكفر

الأكبر المُخلّد صاحبه في النار أبداً، وهي في حقيقتها كفر أصغر، ونحو ذلك كما فعلت الخوارج قديماً وحديثاً.

ثانياً:بيان نشأة الخوارج، وبعض ما جاء فيها من الأحاديث النبوية، في التحذير منها وبيان خطرها وذكر أبرز صفاتها:

أول الفِرق التي نشأت هي (فرقة الخوارج)[١١]، وكان أول خروجٍ لهم من ذي الخويصرة التميمي على النبي ﷺ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسعُود (رضي الله عنه) قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ!. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَباً شَدِيداً!، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ!، قَالَ: ثُمَّ قَال ً: (قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ) [١٢].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ؓ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الحَنْظَلِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الخَيْرِ الطَّائِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدَعُنَا؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ). فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ !!. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَمَنْ يُطِعِ اللهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي!؟)[١٣].

وقد أخبر النبيُّ ﷺ عن أحوالهم، وبيَّن أوصافهم وصفاتهم، وحذَّر مِن شرِّهم وفتنتِهم، وبيَّن عقائدَهُم وفسادَهُم؛ بما لم يُبيِّنهُ في فرقةٍ سواها البتة، وهذا سببه أمران:

الأول: من جهة عِظَمِ خطرِهِم وشرِّهِم العائد على الدِّين والمُسلِمينَ بفسادٍ له وأولٌ وليس له آخر، تكفيراً واستحلالاً للدماء، وهتكاً للأعراض، وإتلافاً للأموال، وإهلاكاً للحرث والنسل.

الثاني: من جهة فتنتهم وتلبيسهم وخداعهم للناس، إذ هم قوم أهل التعبُّد في الظاهر، يحقرُ أحدنا صلاته إلى صلاتهم وصيامه إلى صيامِهم، كما أنهم أهل دَجلٍ وزيغٍ في العلم، يقولون من خير قول البرية، ويستدلون بالقرآن، وهو عليهم.

فمن ها هنا اشتدت فتنتهم، وعظم تلبيسهم، وقَويَ انخِدَاعُ الناسِ بهم، بخلاف غيرهم من أهل الضلالة، فإنه لا يخفى على الناس أمرهم وشرهم، كمن يأتي ويدعوا للعهر والانحلال من الدِّين، فهذا قد لا يخفى على المسلمين فساده، أما من يأتيهم يُجادلهم بالقرآن، ويُهلِك نفسه في العبادة، فمن أين يَعرِف أمرهم عامة المسلمين وبعض الخاصة ؟.

ولكن الأمر كما قال الإمام أبو سعيد الدارمي في ردّه على الجهمية: (لَعَمْرِي لَئِنْ كَانَ أَهْلُ الجَهْلِ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِكُمْ؛ إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ مِنْ أَمْرِكُمْ لَعَلَى يَقِينٍ)[١٤].

وإن من تلك الصفات التي بيَّنَها رسولُ الله ﷺ:

عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا:

- يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.
- يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ.
- وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ.
- يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.
- لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)[١٥].

وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ(رضي الله عنه): قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ:

- أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ.
- سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ.

– يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ.
– يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ.
– يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.
– فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[١٦].

وعن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ الحَرُورِيَّةَ[١٧] لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه): ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ!.

قَالَ عَلِيٌّ(رضي الله عنه): كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ، –وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ–، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ، إِحْدَى يَدَيْهِ طُبْيُ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةُ ثَدْيٍ)[١٨].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري(رضي الله عنه): ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي –أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي– قَوْمٌ:

– يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ[١٩].
– يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ.
– هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ)[٢٠].

المبحث الأول

الآيات في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى

المطلب الأول : ذكر تلك الآيات وتفسيرهم لها.

احتجوا بقولـــه تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون} (٢١) .

وقوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٢٢) .

وقوله:{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون} (٢٣) .

فقالوا : كل من حكم بغير ما أنزال الله تعالى، فهو كافر كفراً أكبر مخرجاً له من ملة الإسلام وصار مرتداً حلال الدم والمال، من غير تفصيل مطلقاً إلا من كان مُكرهاً(٢٤).

المطلب الثاني : أقوال المفسرين فيها، وبيان الصواب في تفسيرها.

عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}قال: هي به كفر.

قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وعن ابن عباس أيضاً قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه.

وعن عطاء أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وعن طاوس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة(٢٥).

وقال عكرمة معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق(٢٦).

قال أبو المظفر السمعاني: (واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وللآية تأويلان:

أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً وجحداً؛ فأولئك هم الكافرون.

والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم)[٢٧].

وقال ابن الجوزي: (وفي المراد بالكفر المذكور في الآية الأولى قولان: أحدهما: أنه الكفر بالله تعالى. والثاني: أنه الكفر بذلك الحكم، وليس بكفر ينقل عن الملّة.

وفصل الخطاب:

– إن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر.

– ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالم وفاسِق.

وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومَن أقرَّ به ولم يحكم به فهو فاسق وظالم)[٢٨]

وقال محمد الأمين الشنقيطي: (واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر، والظلم، والفسق، كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى. {ومن لم يحكم بما أنزل الله}، معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة، {ومن لم يحكم بما أنزل الله} معتقدا أنه مرتكب حراما فاعل قبيحا؛ فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة)[٢٩].

فظهر من أقوال المفسرين: أن الحكم بغير ما أنزال الله تعالى، له أحوال وصور، وأنه على تفصيل، ولا يكون له حكماً مطلقاً من غير تفصيل، وأن القول بظاهرها مطلقاً هو قول الخوارج[٣٠].

المبحث الثاني

الآيات في الموالاة للكفار

المطلب الأول : ذكر تلك الآيات، وتفسيرهم لها.

احتجوا بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين}[٣١] .

فقالوا: كل من تعامل معهم في شيء فهو كافر مثلهم، وسموا كل ذلك موالاة وحكموا بأنها من الكفر الأكبر، وكفروا الحكام في دول المسلمين، وجعلوا من يتعامل معهم أو يعمل في أي مجال في السلك الحكومي حكمه حكمهم، لقوله {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}[٣٢].

المطلب الثاني: أقوال المفسرين فيها، وبيان الصواب في تفسيرها.

وقال ابن الجوزي: (قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فيه قولان:

أحدهما: من يتولهم في الدين، فانه منهم في الكفر.

والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر)[٣٣].

وقال ابن عطية: (نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة، وحكم هذه الآية باقٍ، وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى: {فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}

وقال الماوردي: ({وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم} يحتمل وجهين: أحدهما: موالاتهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر. والثاني: موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس)[٣٤].

وقال ابن عاشور: (والولاية هنا ولاية المودة والنصرة..)[٣٥]

وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النهي، وقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديا ورهنه درعه...

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إنحاء على عبد الله بن أبيّ وكل من اتصف بهذه الصفة من موالاتهم، ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النقمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه)[٣٦].

قال ابن عاشور: (وقوله: ومن يتولهم منكم فإنه منهم، (من) شرطية تقتضي أن كل من يتولاهم يصير واحدا منهم. جعل ولايتهم موجبة كون المتولي منهم، وهذا بظاهره يقتضي أن ولايتهم دخول في ملتهم، لأن معنى البعضية هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم. ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتبع الرسول ولم ينافق؛ كان مسلما لا محالة، كانت الآية بحاجة إلى التأويل، وقد تأولها المفسرون بأحد تأويلين:

إما بحمل الولاية في قوله: {ومن يتولهم} على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام، ولذلك قال ابن عطية: ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار.

وإما بتأويل قوله: {فإنه منهم} على التشبيه البليغ، أي: فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب. قال ابن عطية: من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم، أهـ.

وهذا الإجمال في قوله: فإنه منهم مبالغة في التحذير من موالاتهم في وقت نزول الآية، فالله لم يرض من المسلمين يومئذ بأن يتولوا اليهود والنصارى، لأن ذلك يلبسهم بالمنافقين، وقد كان أمر

المسلمين يومئذ ي حيرة إذ كان حولهم المنافقون وضعفاء المسلمين واليهود والمشركون فكان من المتعين لحفظ الجامعة التجرد عن كل ما تتطرق منه الريبة إليهم.

وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالأتهم عليه من الولاية؛ لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين.

وأعظم هذه المراتب القضية التي حدثت في بعض المسلمين من أهل غرناطة التي سئل عنها فقهاء غرناطة: محمد المواق، ومحمد بن الأرزق، وعلي بن داوود، ومحمد الجعدالة، ومحمد الفخار، وعلي القلصادي، وأبو حامد بن الحسن، ومحمد بن سرحونة، ومحمد المشذالي، وعبد الله الزليجي، ومحمد الحذام، وأحمد بن عبد الجليل، ومحمد بن فتح، ومحمد بن عبد البر، وأحمد البقني، عن عصابة من قواد الأندلس، وفرسانهم لجأوا إلى صاحب قشتالة (بلاد النصارى) بعد كائنة (اللسانة) – كذا– واستنصروا به على المسلمين واعتصموا بحبل جواره وسكنوا أرض النصارى فهل يحل لأحد من المسلمين مساعدتهم ولأهل مدينة أو حصن أن يأووهم. فأجابوا بأن ركونهم إلى الكفار واستنصارهم بهم قد دخلوا به في وعيد قوله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم فمن أعانهم فهو معين على معصية الله ورسوله، هذا ما داموا مصرين على فعلهم فإن تابوا ورجعوا عما هم عليه من الشقاق والخلاف فالواجب على المسلمين قبولهم.

فاستدلالهم في جوابهم بهذه الآية يدل على أنهم تأولوها على معنى أنه منهم في استحقاق المقت والمذمة، وهذا الذي فعلوه، وأجاب عنه الفقهاء، هو أعظم أنواع الموالاة بعد موالاة الكفر. وأدنى درجات الموالاة المخالطة والملابسة في التجارة ونحوها. ودون ذلك ما ليس بموالاة أصلا، وهو المعاملة. وقد عامل النبيء صلى الله عليه وسلم يهود خيبر مساقاة على نخل خيبر)[٣٧].

وقال صديق حسن خان: ((ومن يتولهم منكم): أي ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين (فإنه منهم) أي فإنه من جملتهم وفي عدادهم لأنه لا يوالي أحد أحداً إلا وهو عنه راض، فإذا رضي عنه رضي دينه فصار من أهل ملته، وهو وعيد شديد، فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية. قال أبو السعود: وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة انتهى، وهذا تعليم من الله تعالى وتشديد عظيم في مجانبة اليهود والنصارى وكل من خالف دين الإسلام وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)[٣٨].

وقال الشنقيطي: (..فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور)[٣٩].

فتبيّن بهذه النقول، أن المولاة أنواع وأقسام ولها أحوال، وليست كلها في حكم واحد، كما أنه ثمة أمور ليست من الموالاة أصلاً، ويمكن إجمال ذلك مما تقدم في نقاط:

١- الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام، فمن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار.

٢- من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان، فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم.

٣- اتفاق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالأتهم عليه من الولاية: لا يوجب الخروج من الرِّبْقة الإسلامية، ولكنه ضلال عظيم، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين.

٤- إذا كانت الموالاة بسبب خوف وتقية، فصاحبها معذور.

٦- ما ليس بموالاةٍ أصلاً، وهو المعاملة، والتجارة ونحوها.

المبحث الثالث

الآيات في التَّترس وقتل النفس

المطلب الأول: ذكر تلك الآيات، وتفسيرهم لها.

استدلوا على التترس[٤٠]، بقوله تعالى: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}[النساء: ٩١]

فقالوا: فيه الأمر بقتل الكفار حيث وجدوا وفي أي مكان كانوا سواء في سوق أو بيوت ونحو ذلك، وإذا كان في تلك الأماكن مسلمين يجوز قتلهم معهم لأن الله لم يستثنيهم وقال {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ}.

واستدلوا على قتل النفس وتفجيرها، بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيم}[٤١] .

فقالوا: فيه جواز قتل النفس بتفجيريها على الكفار بما يسمى (العمليات الانتحارية)، لقوله: {فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}.

المطلب الثاني: أقوال المفسرين فيها، وبيان الصواب في تفسيرها.

أما استدلالهم بالآية على (التترس)، فهذه الآية تتعلق في المنافقين، وهي متعلقة بآيات قبلها ، وذلك من قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا

مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١)}.

قال ابن جرير: (يعني بذلك جل ثناؤه: فإن لم يعتزلكم، أيها المؤمنون، هؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم، وهم كلما دعوا إلى الشرك أجابوا إليه {ويلقوا إليكم السلم}، ولم يستسلموا إليكم فيعطوكم المقادَ ويصالحوكم، كما حدثني المثنى قال، حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع: {فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم}، قال: الصلح.

{ويكفوا أيديهم}، يقول: ويكفوا أيديهم عن قتالكم، {فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم}، يقول جل ثناؤه: إن لم يفعلوا، فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ولقيتموهم فيها، فاقتلوهم، فإن دماءهم لكم حينئذ حلال)[٤٢].

وقال السمعاني: ({فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم} يعني: القيادة والاستسلام {ويكفوا أيديهم فخذوهم} أي: فأسروهم {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} وجدتموهم، {وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا} حجة بينة بالقتل والقتال)[٤٣].

وقال البغوي: ({فإن لم يعتزلوكم} أي: فإن لم يكفوا عن قتالكم حتى تسيروا إلى مكة، {ويلقوا إليكم السلم} أي: المفاداة والصلح، {ويكفوا أيديهم} ولم يقبضوا أيديهم عن قتالكم، {فخذوهم} أسراء، {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} أي: وجدتموهم، {وأولئكم} أي: أهل هذه الصفة، {جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا} أي: حجة بينة ظاهرة بالقتل والقتال)[٤٤].

وقال ابن الجوزي: (معنى الآية: ستجدون قوماً يظهرون الموافقة لكم ولقومهم، ليأمنوا الفريقين، كلما دعوا إلى الشرك، عادوا فيه، فان لم يعتزلوكم في القتال، ويلقوا إليكم الصّلح، ويكفوا أيديهم عن قتالكم، فخذوهم، أي: ائسروهم، واقتلوهم حيث أدركتموهم، وأولائكم جعلنا لكم عليهم حجة بيّنة في قتلهم)[٤٥]

قال السّعدي: (المراد بالمنافقين المذكورين في هذه الآيات: المنافقون المظهرون إسلامهم، ولم يهاجروا مع كفرهم، وكان قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم فيهم اشتباه، فبعضهم تحرج عن قتالهم، وقطع موالاتهم بسبب ما أظهروه من الإيمان، وبعضهم علم أحوالهم بقرائن أفعالهم فحكم بكفرهم.

فأخبرهم الله تعالى أنه لا ينبغي لكم أن تشتبهوا فيهم ولا تشكوا، بل أمرهم واضح غير مشكل، إنهم منافقون قد تكرر كفرهم، وودوا مع ذلك كفركم وأن تكونوا مثلهم، فإذا تحققتم ذلك منهم {فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ} وهذا يستلزم عدم محبتهم لأن الولاية فرع المحبة.

ويستلزم أيضا بغضهم وعداوتهم؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، وهذا الأمر موقت بهجرتهم فإذا هاجروا جرى عليهم ما جرى على المسلمين، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجري أحكام الإسلام لكل مَنْ كان معه وهاجر إليه، وسواء كان مؤمنا حقيقة أو ظاهر الإيمان.

وأنهم إنْ لم يهاجروا وتولوا عنها: {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} أي: في أي وقت وأي محل كان، وهذا من جملة الأدلة الدالة على نسخ القتال في الأشهر الحرم، كما هو قول جمهور العلماء، والمنازعون يقولون: هذه نصوص مطلقة، محمولة على تقييد التحريم في الأشهر الحرم.

ثم إن الله استثنى من قتال هؤلاء المنافقين ثلاثة فِرَق، فرقتين أمر بتركهم وحتَّم [على] ذلك:

إحداهما: من يصل إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق بترك القتال فينضم إليهم، فيكون له حكمهم في حقن الدم والمال.

والفرقة الثانية: قوم {حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ} أي: بقوا، لا تسمح أنفسهم بقتالكم، ولا بقتال قومهم، وأحبوا ترك قتال الفريقين، فهؤلاء أيضا أمر بتركهم.

وذكر الحكمة في ذلك في قوله: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ} فإن الأمور الممكنة ثلاثة أقسام:

إما أن يكونوا معكم فيقاتلوا أعداءكم، وهذا متعذر من هؤلاء، فدار الأمر بين قتالكم مع قومهم وبين ترك قتال الفريقين، وهو أهون الأمرين عليكم، والله قادر على تسليطهم عليكم، فاقبلوا العافية، واحمدوا ربكم الذي كف أيديهم عنكم مع التمكن من ذلك، {فَ} هؤلاء {إن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا}.

الفرقة الثالثة: قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن احترامكم، وهم الذين قال الله فيهم: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ}، أي: من هؤلاء المنافقين. {يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ} أي: خوفاً منكم، {وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا} أي: لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم، وكلما عرض لهم عارض من عوارض الفتن أعماهم ونكسهم على رءوسهم، وازداد كفرهم ونفاقهم، وهؤلاء في الصورة كالفرقة الثانية، وفي الحقيقة مخالفة لها.

فإن الفرقة الثانية تركوا قتال المؤمنين احترامًا لهم لا خوفا على أنفسهم، وأما هذه الفرقة فتركوه خوفاً لا احتراماً، بل لو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم مستعدون لانتهازها، فهؤلاء إن لم يتبيّن منهم ويتضح اتضاحًا عظيمًا اعتزال المؤمنين وترك قتالهم، فإنهم يقاتلون، ولهذا قال: {فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} أي: المسالمة والموادعة {وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} أي: حجة بينة واضحة، لكونهم معتدين ظالمين لكم تاركين للمسالمة، فلا يلوموا إلا أنفسهم)[٤٦].

فظهر من ذلك عدم ذكر (التترس) لا من قريب ولا من بعيد، وإنما هو اجتزاء واقتطاع للنص، وتحريف للكَلِم عن مواضعه المرادة به، ولتلخيص الرد على هذا الاستدلال الفاسد من وجوه:

الأول: أن الآية في فرقة من المنافقين زمن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن الله تعالى حالهم، ورخص في قتلهم.

الثاني: أن ذلك لا يكون في بلد المسلمين وطرقاتهم أسواقهم وأماكن عملهم، كما يفعل الغلاة الخوارج من التفجير والتدمير في بلدان المسلمين وأراضي المسلمين وعلى المسلمين!، بحجة قتل بعض الأعداء المتواجدين في تلك الأماكن، وإنما سبيل ذلك في ساحات الحرب وطرق المعارك.

الثالث: إن الله لما رخص في قتل هؤلاء الفئة من المنافقين، أعقبه بقوله: {وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا}، أي: حجة في جواز قتلهم، فأين فالحجة في جواز قتل المؤمن المعصوم الدم بحجة قتل عدو معه.

الرابع: أن الله نص على منع قتل الكفار إذا كان معهم مؤمنين إما أسرى أو مستضعفين، وذلك في دار الكفر، فكيف بقتلهم في دار الإسلام وأماكن العمل والتجارة!.

والدليل على ذلك قوله تعالى في كفار بكة قبل فتحها: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ٢٥].

قال ابن عطية: (ذكر الله تعالى العلة في أن صرَفَ المسلمين ولم يمكّنهم من دخول مكة في تلك الوجهة، وهو: أنه كان بمكة مؤمنون من رجال ونساء خفي إيمانهم، فلو استباح المسلمون بيضتها أهلكوا أولئك المؤمنين)[٤٧].

وقال ابن تيمية : (وقد يُدفع العذاب عن الكفار والفجار لئلا يُصيب من بينهم من المؤمنين ممن لا يستحق العذاب، ومنه قوله تعالى {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ} إلى قوله {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً} فلولا الضعفاء المؤمنون الذين كانوا بمكة بين ظهراني الكفار عذب الله الكفار)[٤٨].

ويحسن هنا أن نَذكر ونُذكّر ببعض ما جاء في نصوص الكتاب والسنة من التحريم والوعيد في قتل المسلم بغير حقٍّ عمداً:

قال الله عزَّ وجلَّ في القتل عمداً: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}.

وقال: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناًإِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً}.

وقال في سورتي الأنعام والإسراء: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}.

وقال في سورة الأنعام: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ}.

وقال في سورة الإسراء: {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً}.

وقال تعالى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ}.

وقال رسول الله ﷺ : (أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدِّماء)[٤٩].ووجه الدلالة في هذه الايات والاحاديث هو: بيان عظم العقوبة المترتبة على قالتل النفس والوعيد الشديد للقاتل بغير حق.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النَّبيُّ ﷺ يوم النحر، قال: أتدرون أيَّ يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننَّا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى! قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى! قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنَّه سيُسمِّيه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى!.

قال: (فإنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربَّكم، ألاَ هل بلَّغت؟) قالوا: نعم قال: (اللهمَّ اشهد، فليُبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضُكم رقابَ بعض)[٥٠].

وعن أبي هريرة ﷺ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله! وما هنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسِّحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزَّحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٥١].

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لن يزال المؤمن في فُسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً).

وقال ابن عمر: (إنَّ من وَرْطات الأمور التي لا مخرج لِمَن أوقع نفسَه فيها سفك الدم الحرام بغير حلِّه)[٥٢].

وقال عبادة بن الصامت: كنَّا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: (تُبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم الله إلاَّ بالحقِّ، فمَن وفَّى منكم فأجره على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفَّارةٌ له، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمرُه إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه)[٥٣].

وعن ابن عمر ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: (مَن حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس منَّا)[٥٤].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)[٥٥].

وعنه أيضاً: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (سبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر)[٥٦].

وعن ابن عباس ﷺ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرَم، ومبتغ في الإسلام سنَّة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حقٍّ ليهريق دمه)[٥٧].

وقال ﷺ : (ومَن خرج على أمَّتي يضرب برَّها وفاجرَها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهدَه، فليس منِّي ولستُ منه)[٥٨].

وعن جندب بن عبد الله ﷺ قال: (إنَّ أوَّل ما ينتن من الإنسان بطنُه، فمَن استطاع أن لا يأكل إلاَّ طيِّباً فليفعل، ومَن استطاع أن لا يُحال بينه وبين الجنَّة بملء كفٍّ من دم هراقه فليفعل)[٥٩].

عن البراء رضي الله عنه ﷺ : أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لزوال الدنيا أهونُ على الله من قتل مؤمن بغير حق، ولو أنَّ أهلَ سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار)[٦٠].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم).

وعن بُريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا).

وعن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال: (لو أنَّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبَّهم الله في النار).

وعن أبي بكرة ﷺ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: (لو أنَّ أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبَّهم الله جميعاً على وجوههم في النار).

وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلاَّ الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمِّداً).

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره، إلاَّ الرجل يموت مشركاً، أو يقتل مؤمناً متعمِّداً).

وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أصبح إبليسُ بثَّ جنودَه، فيقول: مَن أخذل اليوم مسلماً أُلبسُه التاج، قال: فيجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى طلَّق امرأته، فيقول: أوشك أن يتزوَّج، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى عقَّ والديه، فيقول: يوشك أن يبرَّهما، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى أشرك، فيقول: أنت أنت، ويجيء هذا فيقول: لم أزل به حتى قَتَل، فيقول: أنت أنت، ويُلبسه التاج).

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)، رواه أبو داود، ثم روى عن خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغسَّاني عن قوله:(فاغتبط)، فقال: (الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم، فيرى أحدهم أنَّه على هدى لا يستغفر الله، يعني من ذلك).

وعن أبي سعيد رضى الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (يخرج عُنق من النار يتكلَّم، يقول: وُكلتُ اليوم بثلاثة: بكلِّ جبَّار عنيد، ومَن جعل مع الله إلَهاً آخر، ومن قتل نفساً بغير حق، فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنَّم).

وأما استدلالهم على (قتل النفس وتفجيرها)، بقوله تعالى {فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}.

فقال الشوكاني: (المراد: أنهم يقدمون على قتل الكفار في الحرب، ويبذلون أنفسهم في ذلك، فإن فعلوا فقد استحقوا الجنة، وإن لم يقع القتل عليهم بعد الإبلاء في الجهاد والتعرض للموت بالإقدام على الكفار)[٦١].

وقال الخازن: (يعني: فيَقتلون أعداء الله، ويُقتلون في طاعته وسبيله)[٦٢].

فليس في هذا شيء يدل على قتل النفس وفتجيرها، بل جاءت أحاديث صريحة في النهي عن قتل الإنسان نفسه لأي سبب كان، حتى في الحرب.

فعن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون، فاقتتلوا، فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما إنه من أهل النار!)، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدا، قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: (وما ذاك؟) قال: الرجل الذي ذكرت آنفا: (أنه من أهل النار)، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة)[٦٣].

ونذكر ما جاء في تحريم قتل المسلم نفسه متعمداً:

قال الله عزَّ وجلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً}.

عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن قتل نفسَه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة)[٦٤].

وعن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن تردَّى من جبل فقتل نفسَه فهو في نار جهنَّم يتردَّى فيه خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن تحسَّى سُمًّا فقتل نفسَه فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنَّم خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قتل نفسَه بحديدة فحديدتُه في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنَّم خالداً مخلَّداً فيها أبداً)[٦٥].

وعن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (الذي يخنق نفسَه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار)[٦٦].

وفي رواية زاد: (والذي يتقحَّم فيها يتقحَّم في النار)[٦٧].

عن الحسن قال: حدَّثنا جُندب رضى الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن ننسى، وما نخاف أن يكذب جُندب على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: (كان برجل جراح فقتلَ نفسَه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنَّة)[٦٨].

وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه: أنَّ رجلاً كانت به جراحة، فأتى قرَناً له فأخذ مشقصاً، فذبح به نفسَه، فلم يُصلِّ عليه النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم[٦٩].

وبما أن تفجير النفس من النوازل العصرية لم تكن في القرون الماضية، فننقل الآن بعض فتاوى علماء العصر:

١- سئل مفتي المملكة العربية السعودية في عصره سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله: هذا السؤال: (مَن يُفجّر نفسه ليؤذي العدو ويثخنه، هل هو شهيد؟، الجواب: الأظهر لا، بل هو قاتل لنفسه، ومَن قتل نفسه بشيءٍ عُذّب به)[٧٠].

٢- وقال العلامة الفقيه محمد الصالح العثيمين رحمه الله: (نرى أن العمليات الانتحارية التي يتيقن الإنسان أنه يموت فيها حرامٌ، بل هي من كبائر الذنوب؛ لأن النَّبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأنَّ (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة)، ولم يستثنِ شيئًا بل هو عامٌّ؛ ولأنَّ الجهاد

في سبيل الله المقصودُ به حماية الإسلام والمسلمين، وهذا المنتَحر يُدمِّر نفسه وُيفقَد بانتحاره عضو من أعضاء المسلمين، ثمَّ إنَّه يتضمن ضررًا على الآخرين؛ لأنَّ العدو لن يقتصر على قتل واحد، بل يقتل به أُماماً إذا أمكن؛ ولأنه يحصل من التضييق على المسلمين بسبب هذا الانتحار الجزئي الذي قد يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، يحصل ضررٌ عظيم، كما هو الواقع الآن بالنسبة للفلسطينيين مع اليهود. وقولُ من يقول عن هذا: جائز، ليس مبنيًّا على أصل، إنما هو مبني على رأي فاسد في الواقع؛ لأنَّ النتيجة السيئة أضعاف أضعاف ما يحصل بهذا)[٧١].

المبحث الرابع
الآيات في الأمر بقتال المشركين كافة،
وحكم المستأمنين والمعاهدين

المطلب الأول: ذكر تلك الآيات، وتفسيرهم لها.

استدلوا بقوله تعالى {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: ٣٦].

فقالوا: هذا أمر بقتال كل مشرك ولم يستثنِ أحداً، وأهل المستأمنين والمعاهدين هم مشركون، فلو قُتِلوا مع المحاربين عمداً أو خطأً فلا بأس، حتى لو لم يعاونوا المحاربين، واعتزلوهم[٧٢].

المطلب الثاني: أقوال المفسرين فيها، وبيان الصواب في تفسيرها.

قال الفخر الرازي: (في قوله: كافة قولان:

الأول: أن يكون المراد قاتلوهم بأجمعهم مجتمعين على قتالهم، كما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة، يريد تعاونوا وتناصروا على ذلك ولا تتخاذلوا ولا تتقاطعوا وكونوا عباد الله مجتمعين متوافقين في مقاتلة الأعداء.

والثاني: قال ابن عباس: قاتلوهم بكليتهم ولا تحابوا بعضهم بترك القتال، كما أنهم يستحلون قتال جميعكم، والقول الأول أقرب حتى يصح قياس أحد الجانبين على الآخر)[٧٣].

وقال ابن كثير: (..من باب التهييج والتحضيض، أي: كما يجتمعون لحربكم إذا حاربوكم فاجتمعوا أنتم أيضا لهم إذا حاربتموهم، وقاتلوهم بنظير ما يفعلون، ويحتمل أنه أذن للمؤمنين بقتال المشركين في الشهر الحرام إذا كانت البداءة منهم)[٧٤].

وقال السمعاني: (أي: قاتلوا جميع المشركين كافة كما قاتلوا جميعكم)[٧٥].

وقال ابن أبي زمنين: (أي: جميعا، وهذا حين أمر بقتالهم جميعا)[٧٦].

وقال ابن عطية: (إنما معنى الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة، ثم قيدها بقوله {كَما يُقاتِلُونَكُمْ} فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم، وأما الجهاد الذي ينتدب إليه فإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به بعض الأمة سقط عن الغير)[٧٧].

وقال السعدي: (أي: قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين، ولا تخصوا أحدا منهم بالقتال دون أحد، بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك، قد اتخذوا أهل الإيمان أعداء لهم، لا يألونهم من الشر شيئا.

ويحتمل أن {كَافَّةً} حال من الواو فيكون معنى هذا: وقاتلوا جميعكم المشركين، فيكون فيها وجوب النفير على جميع المؤمنين، وقد نسخت على هذا الاحتمال بقوله: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} الآية)[٧٨].

فليس فيما قاله المفسرون مستمسكاً لا من قريب ولا من بعيد على ما استدل به هؤلاء الغلاة، فاتضح أن المعنى لا دلالة فيه على جواز قتل المستأمين والعاهدين بأي وجه من وجوه الدلالات البتة.

بل إن قتل الذمِّي والمعاهد والمستأمن حرام، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك، فنذكر ما جاء في قتل المعاهد عمداً وخطأ:

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: (مَن قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)(٧٩).

أورده البخاري هكذا في كتاب الجزية، وترجم عليه: (باب إثم مَن قتل معاهداً بغير جُرم)، وأورده في كتاب الديات، وترجم عليه: (باب إثم من قتل ذمِّيًّا بغير جُرم)، ولفظه: (مَن قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً).

قال الحافظ ابن حجر : (كذا ترجم بالذمِّيِّ، وأورد الخبر في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: (مَن قتل معاهداً) ، كما هو ظاهر الخبر، والمراد به مَن له عهدٌ مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هُدنة من سلطان أو أمان من مسلم)(٨٠).

ورواه النسائي بلفظ: (مَن قتل قتيلاً من أهل الذِّمَّة لم يجد ريح الجنَّة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)(٨١).

ورواه أيضاً عن رجل من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَن قتل رجلاً من أهل الذِّمَّة لم يجد ريح الجنَّة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)(٨٢).

وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَن قتل معاهداً في غير كُنهه حرَّم الله عليه الجنَّة)(٨٣).

وأمَّا قتل المعاهد خطأ، فقد أوجب الله فيه الدية والكفارة، قال الله عزَّ وجلَّ: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}.

المبحث الخامس

الآيات في إرهاب العدو

المطلب الأول: ذكر تلك الآيات، وتفسيرهم لها.

استدلوا بقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم} [الأنفال: ٦٠].

فبرَّوا عملياتهم التفجيرية التدميرية في الدور والمساكن وأسواق الناس وغيرها، مما يؤدي إلى سفك الدماء، وإهلاك الأموال، وخراب البلاد، استدلالا بقوله {ترهبون}، ويعنون به (الإرهاب) الذي يجري اليوم في العالم[٨٤].

المطلب الثاني: أقوال المفسرين فيها، وبيان الصواب في تفسيرها.

قال الطبري: (تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَّ الله وعدوكم من المشركين)[٨٥].

وقال السمعاني: ({ترهبون به} معناه: تخيفون به)[٨٦].

وقال ابن عاشور: (والإرهاب جَعْل الغير راهباً، أي خائفاً، فإن العدو إذا علم استعداد عدوه لقتاله خافه، ولم يجرأ عليه، فكان ذلك هناء للمسلمين وأمنا من أن يغزوهم أعداؤهم، فيكون الغزو بأيديهم: يغزون الأعداء متى أرادوا، وكان الحال أوفق لهم، وأيضا ذا رهبوهم تجنبوا إعانة الأعداء عليهم)[٨٧].

فظهر بهذا فساد قولهم واستدلالهم، ففرق كبير وخلط مستطير، أن يُفسّر التفجير والإجرام والإفساد بغير حق، بل بالبغي والظلم، أنه مما أمر به الله سبحانه وتعالى.

وإنما ذلك معناه القوة والصلابة والهيبة والاستعداد العسكري عدّة وعتاداً وإيماناً واجتماعاً وعدلاً وإنصافاً، حتى يهابهم ويخافهم العدو ولا يكونوا أذلاء ضعفاء أمامهم، فيستذلُّوهم ويعتدوا عليهم،

ويستخفوا بهم، ويتسلطوا عليهم، بل يكونوا على أتم الاستعداد القوة والصلابة والهيبة في مواجهتهم ورد كيدهم.

وذلك يكون في ساحة الحرب والقتال، وليس في السواق والمدارس والدوائر والدور والطرقات في بلدان المسلمين وعلى الأطفال والنساء والشيوخ والمستأمنين والمسالمين، فهذا من أنكر المنكر، ومن أبشع الفساد.

كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)} [البقرة: ٢٠٤ – ٢٠٦]

الخاتمة

ان من عادة أهل الضلال والفتن في كل زمان ومكان، ممن ينتسب إلى الدِّين ويزعم التمسّك به – وهو في حقيقته بعيد عنه، والدِّين بريء منه–؛ سلوكهم مسلكين سيئين فاسدين في ترويج باطلهم وتزيين ضلالهم:

أحدهما: التعلق بالمتشابه من نصوص الشرع الحنيف.

والآخر: ليُّ معاني المُحكم من نصوص الشرع بالتحريف

أن لفرقة الخوارج قديماً والمعاصرين منهم خصوصاً، استدالات بآيات من كتاب الله تعالى، يزعمون بها تأييد مذهبهم، وصحة ما يقمون به من تلك الأفعال الشنيعة، من الغلو في التكفير المنفلت المفرط، والقتل للأبرياء والمستأمنين، والتفجير لبيوت الآمنين، ونهب الأموال، والخروج على حكّام دول المسلمين، بل وعلى الشعوب المسلمة نفسها؛ ولهذا وجب القيام بالبيان، وإظهار الصواب في تفسير تلك الآيات.وهو ماقمنابه في هذه العجالة وتبين بطلان استدلالهم بهذه الآيات فهي لاتسفعهم في عقائدهم بل هي أدلة تنسف مااعتقدوه ولغرض الدفاع عن الاسلام والذب عن كتابه أقترح ماياتي

١. **اقامة مؤتمرات علمية تركز على الرد على استدلالاتهم**
٢. **اعداد برامج اذاعية وتلفزيونية بساعات الذروة لتبيان سماحة الاسلام ورد شبهات الخوارج**
٣. **طبع الكتب والمطويات التي تركز على التحذيرمن خطرالخوارج والافكار المتطرفة**
٤. **أقامة دورات في الوسطية والتنمية البشريةلخطباء المساجد ومدرسي الثانويات في كيفية تحصين الشباب من أفه خطر الافكار المتطرفة**
٥. **عمل ورش تثقيفية للشباب يقوم بها دعاة من الداخل والخارج لنشر قيم سماحة الاسلام والرد على شبهات المتطرفي**

الهوامش

(١) اقتباس من مقدمة الإمام المبجل أحمد بن حنبل لكتابه «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص: ٥٥ ـ ٥٧).

(٢) سورة آل عمران : الآية (٧) .

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري برقم (٤٥٤٧) ، ومسلم برقم (٢٦٦٥).

(٤) سورة البقرة : الآية (٢٠٥) .

(٥) مقاييس اللغة (٤/ ٣٨٧ – ٣٨٨).

(٦) جامع البيان في تأول القرآن:(٤١٦/٩) وتفسير السمعاني: (٥٠٥/١) وتفسير الراغب الاصفهاني: (٢٣٨/٤)

(٧) سورة النساء : الآية (١٧١) .

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٥٢).

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٢) وحديث (اياكم والغلو في الدين) هو جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم(٣٠٢٩)

(١٠) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٣٢٨).

(١١) قال الشهرستاني: الخوارج : كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. الملل والنحل(١١٤/١) وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٦٤/٧): (سمّوا خوارج؛ لخروجهم على الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل لقوله ﷺ يخرج من ضئضئ هذا).

(١٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٢).

(١٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٤)

(١٤) الرد على الجهمية (٣٤).

(١٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٤).

(١٦) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٦).

(١٧) الحرورية : هم الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي (رضي الله عنه) واجتمعوا في مكان يقال له : حروراء بالكوفة ينظر: الملل والنحل لابي الفتح الشهرستاني:١١٤/١و١١٥ وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ١٦٤): (هم الخوارج، سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء بفتح الحاء

وبالمد: قرية بالعراق قريبة من الكوفة).

([١٨]) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٦).

([١٩]) (أَي: حُلُوقهم)، قاله الحافظ السيوطي في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٦٨).

([٢٠]) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٧).

([٢١]) سورة المائدة : الآية (٤٤) .

([٢٢]) سورة المائدة : الآية (٤٥) .

([٢٣]) سورة المائدة : الآية (٤٧) .

(٢٤) ينظر معالم أصول الدين للفخر الرازي:(١٣٥) وما بعدها والقول للخوارج

([٢٥]) انظر لهذه الآثار: تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٣/ ١٢٠)،

([٢٦]) انظر: تفسير البغوي (٢/ ٥٥).

([٢٧]) تفسير السمعاني (٢/ ٤٢).

([٢٨]) انظر: زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٥٣).

([٢٩]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤٠٧ – ٤٠٨).

([٣٠]) ينظر المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال (٤٥٨) والاعتصام للشاطبي (٦٩٢)

([٣١]) سورة المائدة : الآية (٥١) .

([٣٢]) ينظر الدرر السنية في الاجوبة النجدية: (١٢٧/٨ و٣٢٤)

([٣٣]) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٥٨).

([٣٤]) النكت والعيون (٢/ ٤٦).

([٣٥]) التحرير والتنوير (٦/ ٢٢٩).

([٣٦]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٢٠٣ – ٢٠٤).

([٣٧]) التحرير والتنوير (٦/ ٢٢٩ – ٢٣١).

([٣٨]) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٤٤٨).

([٣٩]) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤١٣).

([٤٠]) التَّتَرُّس لغة: «تترس أي توقى بشيء». لسان العرب لابن منظور (٦ / ٣٢).

واصطلاحاً: «تترس المشركين بالأسرى من المسلمين والذميين في القتال، لأنهم يجعلونهم كالتراس، فيتقون بهم

هجوم جيش المسلمين عليهم، لأن رمي المشركين –مع تترسهم بالمسلمين– يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر». الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢١٧). وينظر موقع منتدى أنصار السنة.(فقه التترس)

(٤١) سورة التوبة : الآية (١١١) .

(٤٢) جامع البيان (٨/ ٢٩).

(٤٣) تفسير السمعاني (١/ ٤٦١).

(٤٤) تفسير البغوي (٢/ ٢٦٢).

(٤٥) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٤٧).

(٤٦) تيسير الكريم الرحمن (١٩٢)

(٤٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١٣٦).

(٤٨) مجموع الفتاوى (١١ / ١١٤).

(٤٩) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٨).

(٥٠) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٧) و (١٧٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩).

وقد جاء هذا التأكيد أيضاً في حديث ابن عباس في صحيح البخاري (١٧٣٩)، وحديث ابن عمر فيه أيضاً (١٧٤٢) ، وحديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٨).

(٥١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٦٦) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٥) .

(٥٢) رواهما البخاري في صحيحه برقم (٦٨٦٢)(٦٨٦٣).

(٥٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٩).

(٥٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٦١) .

(٥٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٦).

(٥٦) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (١١٦).

(٥٧) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٨٢) .

(٥٨)رواه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٨) .

(٥٩) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧١٥٢).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٣٠) :«ووقع مرفوعاً عند الطبراني أيضاً من طريق إسماعيل بن مسلم، عن

الحسن، عن جندب، ولفظه: "تعلمون أنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنَّة وهو يراها ملءُ كفِّ دم من مسلم أهراقه بغير حلِّه"، وهذا لو لم يرِد مصرَّحاً برفعه لكان في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يُقال بالرأي، وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حقٍّ».

(٦٠) هذا الحديث والأحاديث العشرة التي سأذكرها بعده هي مِمَّا أورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، وأثبته العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٦٢٩ . ٦٣٤).

(٦١) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٦٤)

(٦٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٤٠٩).

(٦٣) متفق عليه، رواه البخاري برقم (٢٨٩٨)، ومسلم برقم (١١٢).

(٦٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٦).

(٦٥) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٥).

(٦٦) صحيح البخاري (١٣٦٥).

(٦٧) مسند الإمام أحمد (٩٦١٨)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (٣٤٢١) .

(٦٨) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٨٠).

(٦٩) رواه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ٧٦٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٥٧): «صحيح لغيره».

(٧٠) مسائل الإمام ابن باز (١٦٧) لابن مانع.

(٧١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٥٨).

(٧٢) من موقع الرد البديع على غلاة التكفير والتبديع

(٧٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٦/ ٤٤).

(٧٤) تفسير ابن كثير (٤/ ١٤٩) ت سلامة

(٧٥) تفسير السمعاني (٢/ ٣٠٨).

(٧٦) تفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين (٢/ ٢٠٤)

(٧٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٣١).

(٧٨) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٦).

(٧٩) رواه البخاري (٣١٦٦).

(٨٠) فتح الباري (١٢/٢٥٩).

(٨١) سنن النسائي (٤٧٥٠).

(٨٢) سنن النسائي (٤٧٤٩).

(٨٣) رواه أبو داود (٢٧٦٠) ، والنسائي (٤٧٤٧)، وزاد النسائي (٤٧٤٨) : «أن يشمَّ ريحها». ومعنى«في غير كُنهه» أي: في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له، قاله المنذري في الترغيب والترهيب (٦٣٥/٢) ، وقال: «ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه قال: «مَن قتل نفساً معاهدة بغير حقِّها لم يرح رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحَ الجنَّة لتوجد من مسيرة مائة عام»، قال الألباني:«صحيح لغيره».

(٨٤) الدلائل الجليّة على مشروعية العمليّات الاستشهاديّة بحث منشور على الشبكة العنكبوتية لاحمد بن عبد الكريم نجيب

(٨٥) جامع البيان ت شاكر (١٤/ ٣١).

(٨٦) تفسير السمعاني (٢/ ٢٧٥).

(٨٧) التحرير والتنوير (١٠/ ٥٦ – ٦٠).

المصادر

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان .

٢. تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٣. تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ، هذَّبه وخرَّج أحاديثه : حاتة صقر ، البحيرة . أبو حمص . حي الزهور .

٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٥. منهج ابن الأثير الجزري في مصنفه «النهاية في غريب الحديث والأثر» ، المؤلف: أ. د. أحمد بن محمد الخراط، أبو بلال ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، الشريف بالمدينة المنورة .

٦. زاد المسير في علم التفسير ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار ، الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ .

٧. معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨. تفسير القرآن العظيم ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) ، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٠. تفسير القرآن ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

١١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢. زاد المسير في علم التفسير ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٣. سنن النَسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، (٢١٥-٣٠٣ هـ، ٨٣٠ - ٩١٥م) المحقق: مكتب تحقيق التراث ، الناشر: دار المعرفة ببيروت
الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ .

١٤. الجامع الصحيح المختصر ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .

١٥. فتح الباري . لابن رجب ، المؤلف : زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، دار النشر : دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – ١٤٢٢هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

١٦. فتح القدير ، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ .

١٧. الأربعون النووية ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي ، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

١٨. لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) ، تصحيح: محمد علي شاهين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

١٩. مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٢٠. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، محمد بن صالح ابن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان
الناشر : دار الوطن – دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ .

٢١. مسائل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى ، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، تقييد وجمع وتعليق: الشيخ أبو محمد عبد الله بن مانع ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٢٢. عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، المحقق: حسن موسى الشاعر ، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٢٣. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

٢٤. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ابن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق ، عليه: شعيب الأرنؤوط ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٢٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .

٢٦. لسان العرب ، ابن منظور عبد الله علي الكبير محمد أحمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي ، دار النشر : دار المعارف ، البلد : القاهرة .

٢٧. تفسير الماوردي (النكت والعيون) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .

٢٨. تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

Conclusion

The habit of the people of misguidance and tribulations in every time and place, who belongs to the religion and the alleged stick with him, in his distant reality, religion is innocent Menh–; bad behavior lane corrupt in promoting falsehood and decorate their error:

One: dangling Palmchaph texts Shara religion.

The other: to me the meanings of the texts of the arbitrator Shara distortive

The band Kharijites ancient and contemporary them especially, Astdalat verses from the Book of Allah, claiming the support of their doctrine, and the truth of what Iqmon him of those heinous acts, of hyperbole in atonement uncontrolled excessive, and the murder of innocents and gatekeepers, and the bombing of houses of innocent people and looting the money, and get out on the rulers countries of the Muslims, but on the Muslim peoples themselves; but this shall carry the statement, and show the right thing in the interpretation of those Magmnabh Alaaat.oho in this quick and show the invalidity of reasoning these verses they are Atesfahm in their beliefs but are evidence undermines Maaatkaddoh for the purpose of defending Islam and defending the book, I suggest Mayati

– set up a scientific conferences focusing on post Astdalalathm

– preparation of radio and television programs peak hours to show tolerance of Islam reported suspicions Kharijites

– printed books and pamphlets that focus on Althvermen Khtarakhawarj extremist ideas

– establishment of courses in moderation and development Alepeshrahktaba mosques and teachers of high schools in how to immunize young people from the scourge of the risk of extremist ideas